وهذا اى القول الاخير ليس من مباحث علوم الحديث وانما ذكر استطرادا والله الموفق لاكتساب ما
هو الحق قال ومن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين وهذا وان اندرج
في قوله فلا يكثر الا قد عنه الا انه اعاده لتوطئة لقوله او اثنان كالمبهم فلا يقبل حديثه وقيل يقبل
مطلقا وقيل ان كان الراوي عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد قبل والا فلا
وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كمالك ابن دينار في الزهد يقبل قال العراقي والمختار عند
المصنف التفصيل فلا يقبل حديثه الا ان يوثق بالتشديد اي يزكيه غير من ينفرد به عنه على
الاصح وكذا اذا زكاه من ينفرد عنه على الاصح وقوله ان كان متأهلا لذلك قيد لتوثيق من ينفرد
عنه وغيره معا او ان روى عنه الظاهر لفظا ان يكون بمن عطفا على قوله فان سمي والاقرب معنى
عطفه على انفرد اذ التسمية معتبرة هنا ايضا والتقدير او ان سمي عنه وروى اثنان ولعله
لم يقيدهما بكونهما عدلين كما قيد العراقي تبعا لابن الصلاح لانه لا اعتداد برواية غير العدل بل
وجودها كالعدم ولا يلزم تحقق الواسطة بين مجهول العين ومجهول الحال فصاعدا ولم
يوثق ولم يجرح بجرح مفسر فمجهول الحال وهو المستور ثم ان العراقي قسم المجهول تبعا لابن
الصلاح الى ثلثة اقسام مجهول العين وهو الذي لم يرو عنه الا راو واحد ومجهول الحال في
العدالة في الظاهر والباطن وهو الذي روى عنه عدلان والثالث مجهول العدالة في الباطن وهو الذي
عدل في الظاهر قال العراقي وهذا يحتج به من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن
ايوب الرازي قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل على هذا في كثير من الرواة الذين تقادم
العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم وهذا القسم الاخير هو المستور انتهى وقال اللقاني لابد

لابد في القسم الاخير من زيادة روايته على اثنين انتهى فلعل المصنف لم يفصل بين القسمين
الاخيرين وادرجهما في قوله اثنان فصاعدا واراد بقوله لم يوثق اعم من ان لا يوثق اصلا
او لا يوثق باطنا وان وثق ظاهرا واختار رأي من حمل على القسمين بالمستور لاشتراكهما
في الحكم وهو التوقف عنه والا فقد قال العراقي عن ابن الصلاح يقبل رواية مجهول العدالة
يعني ظاهرا وباطنا من لا يقبل رواية مجهول العين انتهى وقال النووي في مقدمة شرح مسلم المجهول
اقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور ومجهول
العين فاما الاول فالجمهور على انه لا يحتج به واما الاخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين
انتهى كلام النووي ولاجل اختلافهم في المستور اختلفوا فيما اراده الامام ابو حنيفة
في قوله بقبول رواية المستور فقيل اراد القسمين وهو المفهوم من اكثر الكتب وقيل
الاخير فقط قال العراقي في شرح جمع الجوامع ومن جهلت حاله باطنا لا ظاهرا هو المستور
فالمشهور رد روايته وقبله ابو حنيفة ومن اصحابنا ابن فورك وسليم الرازي انتهى
ثم ان بعضهم اطلق قول الامام ابي حنيفة والاكثرون على انه انما قبل ذلك في صدر السلام
حين كان الغالب على الناس العدالة فاما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق كذا في امعان
النظر وقد قبل روايته اى المستور جماعة بغير قيد يعني اى قيد كان فيشمل التقييد بعصر دون
عصر والتقييد بوجود التوثيق ظاهرا فهو عند هؤلاء مقبول سواء لم يكن موثقا اصلا
او كان موثقا ظاهرا لا باطنا وردها الجمهور لان شرط القبول عندهم على تحقق صفة
الصدق والضبط في الراوي والتحقيق ان رواية المستور ونحوه كمجهول العين والمبهم بلفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)